

MM/LD/WG/22/15

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 أكتوبر 2024

## الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثانية والعشرون  
جنيف، من 7 إلى 11 أكتوبر 2024

ملخص الرئيسة بالنيابة

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 7 إلى 11 أكتوبر 2024.

2. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة MM/LD/WG/22/INF/1.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

3. افتتحت الدورة السيدة وانغ بينينغ، نائبة المدير العام، قطاع العلامات والتصاميم، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ورحبت بالمشاركين.

4. وتولى مهام الرئيس السيد دستن تايلور (أستراليا) نائب الرئيس. وبعد مغادرته، انتُخبت السيدة إليزابيث جونز (المملكة المتحدة) رئيسة بالنيابة للفترة المتبقية من الاجتماع.

5. وتولت السيدة ديي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

6. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة MM/LD/WG/22/1 Prov.5).

**البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل**

7. انتخب الفريق العامل، للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، السيدة غابرييلا أليخاندرأ أليغريا تونكوسو (شيلي) كرئيسة، والسيدة ناتاليا موغول (جمهورية مولدوفا) كنائبة للرئيس.

**البند 4 من جدول الأعمال: عنوان البريد الإلكتروني كبيان مطلوب لطلبات تسجيل مختارة**

8. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MM/LD/WG/22/2 و MM/LD/WG/22/2 Corr.\*.

9. واتفق الفريق العامل على أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 3 و20 (ثانياً) و24 و25 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة MM/LD/WG/22/2، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذه الوثيقة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2025.

**البند 5 من جدول الأعمال: إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري**

10. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/22/3.

11. واتفق الفريق العامل على ما يلي:

"1" توصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 35(2)(ج) و(د) واعتماد الفقرة الفرعية (هـ) الجديدة من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، بصيغتها المعدلة من قبل الفريق العامل، وعلى النحو المبين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2025؛

"2" ورصد تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه لتقييم أثرها المحتمل على الأطراف المتعاقدة والمستخدمين.

**البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح من وفد جمهورية مولدوفا**

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/22/4.

13. واتفق الفريق العامل على أن يواصل، في دورته الثالثة والعشرين، المناقشات حول اقتراح جمهورية مولدوفا الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/22/4.

**البند 7 من جدول الأعمال: التبعية**

14. استندت المناقشات إلى الوثائق MM/LD/WG/20/5 و MM/LD/WG/21/8 Rev 2 و MM/LD/WG/22/5 Rev. و MM/LD/WG/22/14.

15. واتفق الفريق العامل على ما يلي:

"1" مواصلة مناقشة التبعية، استناداً إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه؛

"2" ومطالبة المكتب الدولي بإجراء دراسة استقصائية بين مكاتب الأطراف المتعاقدة ومستخدمي نظام مدريد بشأن:

(أ) حدوث سوء النية في نظام مدريد واستخدام النقص الأساسي بشأنه؛

(ب) أسباب أخرى يحتج بها لالتماس شطب تسجيل دولي بسبب وقف أثر علامته الأساسية؛

"3" وإجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات مع الأعضاء والمراقبين المهتمين لمناقشة مختلف المقترحات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بغية تحديد عناصر التقارب الممكنة.

\* تعلق الوثيقة MM/LD/WG/22/2 Corr. بالنسخة الإنكليزية فقط.

## البند 8 من جدول الأعمال: إمكانية إدراج لغات جديدة

16. استندت المناقشات إلى الوثائق MM/LD/WG/16/7 و MM/LD/WG/16/9 Rev. و MM/LD/WG/17/10 و MM/LD/WG/21/7 و MM/LD/WG/22/6 Rev. و MM/LD/WG/22/7 و MM/LD/WG/22/8 و MM/LD/WG/22/9 و MM/LD/WG/22/10 و MM/LD/WG/22/11 و MM/LD/WG/22/12 و MM/LD/WG/22/13 Rev.

17. وذُكر الفريق العامل بالمقترحات الرامية إلى إدراج اللغات الصينية والروسية والعربية كلغات لنظام مدريد، والواردة في الوثائق MM/LD/WG/16/7 و MM/LD/WG/16/9 Rev. و MM/LD/WG/17/10، وأقر بالعمل المنجز والتقدم المحرز حتى الآن استناداً إلى الوثائق MM/LD/WG/17/7 Rev. و MM/LD/WG/18/5 و MM/LD/WG/18/5 Corr. و MM/LD/WG/19/7 و MM/LD/WG/20/7. وأحاط الفريق العامل علماً بالاقترحات الجديدة المقدمة من وفود اليابان والبرازيل والرأس الأخضر وموزامبيق والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي وألمانيا، والواردة في الوثائق MM/LD/WG/22/10 و MM/LD/WG/22/11 و MM/LD/WG/22/12، بشأن إدراج اليابانية والبرتغالية والألمانية في نظام مدريد.

18. واتفق الفريق العامل على ما يلي:

"1" انطلاقاً من روح تعزيز تعدد اللغات في نظام مدريد، مواصلة المناقشات بشأن إمكانية إدراج لغات جديدة في نظام مدريد، بما في ذلك الصينية والروسية والعربية واليابانية والبرتغالية والألمانية، استناداً إلى المعايير المبينة في الوثيقة MM/LD/WG/21/7، وإلى الإحصاءات المحدثة بشأن الوثيقة MM/LD/WG/22/6 Rev.، على النحو المطلوب في الفقرة الفرعية "2" أدناه؛

"2" والتماس أن يعد المكتب الدولي، لدورته الثالثة والعشرين، وثائق تتضمن

– إحصاءات محدثة بشأن الوثيقة MM/LD/WG/22/6 Rev.،

– وتقديرات تكاليف التحسين المحتمل لقاعدة بيانات المصطلحات، المعروضة في الفقرات من 36 إلى 39 من الوثيقة MM/LD/WG/22/7، وتحديثها لتشمل اليابانية والبرتغالية والألمانية، وتوفير بيانات محدثة عن الصينية والروسية والعربية،

– وشرحاً أكثر تفصيلاً لقاعدة البيانات الموحدة للمصطلحات المشار إليها في الفقرات 43 و44 و45 من الوثيقة MM/LD/WG/22/7؛

"3" وإدخال ممارسة ترجمة متميزة، على النحو المبين في الفقرات من 13 إلى 18 من الوثيقة MM/LD/WG/22/9، والتماس أن يعمل المكتب الدولي على

– رصد تنفيذ هذه الممارسة الجديدة بهدف ضمان الحفاظ على مستويات جودة الترجمة اللازمة،

– وتقديم بيانات في الدورات المقبلة عن دقة أدوات الترجمة الآلية المستخدمة في التنفيذ المذكور؛

"4" ودعوة الأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء الأخرى في الويبو ومنظمات المستخدمين إلى موافاة المكتب الدولي بتعليقاتها على اقتراح وفود البرازيل وكابو فيردي وألمانيا واليابان وموزامبيق وجمهورية كوريا والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/22/13 Rev.؛

"5" والتماس أن يعد المكتب الدولي، لأغراض دورته الثالثة والعشرين، تقييماً تقنياً لإمكانية تنفيذ "خيار لغة التسجيل الدولي" الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/22/13 Rev.، ومواصلة المناقشات بشأن "خيار لغة التسجيل الدولي" في دورته الثالثة والعشرين؛

"6" والتماس أن يجري المكتب الدولي مشاورات تقنية بين الدورات مع الأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء الأخرى في الويبو ومنظمات المستخدمين بشأن كل ما سبق، حيثما كان ذلك مفيداً.

البند 9 من جدول الأعمال: مائدة مستديرة لفريق مدريد العامل

19. عرض المكتب الدولي آخر التطورات في سجل مدريد.

البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيسة بالنيابة

20. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيسة بالنيابة، كما ورد في هذه الوثيقة.

البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

21. اختتمت الرئيسة بالنيابة الدورة في 11 أكتوبر 2024.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2024

القاعدة 3  
التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(2) [تعيين الوكيل]

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو من قبل صاحب التسجيل الدولي الجديد في أي طلب مشار إليه في القاعدة (1)25(أ) "1" مع بيان الاسم الوكيل والعنوانه، طبقاً للتعليمات الإدارية، و**عناوين البريد الإلكتروني للوكيل ومودع الطلب الدولي أو صاحب التسجيل الدولي**، إذا كانت عناوين البريد الإلكتروني لمودع الطلب الدولي أو صاحب التسجيل الدولي غير مثبتة في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق.

[...]

القاعدة 20 (ثانياً)  
الترخيص

(1) [التماس لتدوين ترخيص]

(أ) يجب تقديم التماس لتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المعنية ويجب أن يقدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب طرف متعاقد يشمل الترخيص الممنوح إذا كان المكتب يقبل تقديم ذلك الالتماس.

(ب) يجب أن يبين في الالتماس ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" اسم المرخص له وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"4" الأطراف المتعاقدة المعنية المشمولة بالترخيص الممنوح،

"5" أن الترخيص ممنوح بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي أو أن السلع والخدمات المشمولة بالترخيص ممنوح مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات؛

"6" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،-

"7" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

(ج) يجوز أن يبين في الالتماس ما يلي أيضاً:

"1" إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، الدولة التي يكون المرخص له من مواطنيها،

"2" إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، الطبيعة القانونية لذلك الكيان والدولة وأية وحدة إقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الكيان بناء على قانونها،

"3" أن الترخيص يتعلق بجزء من أراضي الطرف المتعاقد المعين فقط،

"4" إذا كان للمرخص وكيل، اسم الوكيل وعنوانه، وفقا للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"5" أن الترخيص ترخيص استثنائي أو ترخيص حصري، إن كان كذلك،

"6" مدة الترخيص عند الافتضاء.

(د) يجب أن يوقع الالتماس صاحب التسجيل الدولي والمكتب المقدم عبره.

(2) [الالتماس المخالف للأصول]

(أ) إذا لم يكن التماس تدوين الترخيص يستوفي شروط الفقرة (1) (أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي والمُرخص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

(ب) إذا لم تستدرك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقدام المكتب الدولي على الإخطار بها، وجب اعتبار الالتماس متروكا وعلى المكتب الدولي أن يخطر بذلك وفي الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمُرخص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد وأن يرّد أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

(3) [تدوين الترخيص والإخطار به]

(أ) إذا كان الالتماس يستوفي شروط الفقرة (1) (أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يدون الترخيص في السجل الدولي مع المعلومات الواردة في الالتماس وأن يخطر بذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية المشمولة بالترخيص الممنوح ويبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي والمُرخص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

(ب) ويتعين تدوين الترخيص اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي المتطلبات المطبقة.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5<sup>(ثانياً)</sup>، يُدون الترخيص في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2). (ب).

(4) [تعديل تدوين الترخيص أو إلغاؤه] تطبق الفقرات من (1) إلى (3) على كل التماس لتعديل تدوين ترخيص أو إلغاؤه مع ما يلزم من تبديل.

(5) [إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص]

(أ) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أخضره المكتب الدولي بتدوين ترخيص بشأن ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن ذلك التدوين لا يترتب عليه أي أثر في الطرف المتعاقد المذكور.

(ب) يجب أن يبين في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ما يلي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر لتدوين الترخيص،

"2" إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الترخيص، السلع والخدمات التي يمسه الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسه الإعلان،

"3" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"4" أن ذلك الإعلان قابل لإعادة الفحص أو الطعن أو ليس قابلا لذلك.

(ج) يجب إرسال الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) إلى المكتب المعني.

(د) يجب على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إعلان يجرى وفقاً للفقرة الفرعية (ج) وأن يخطر بذلك الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) والمُرْخَص له أو وكيله، إن وجد. ويتعين تدوين الإعلان اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغاً يستوفي المتطلبات المطبقة.

(هـ) يجب إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقاً للفقرة الفرعية (ج)، وعلى المكتب الدولي أن يدون ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) والمُرْخَص له أو وكيله، إن وجد.

[...]

## القاعدة 24

### التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

(1) [الأهلية]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق للتسجيل الدولي (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "التعيين اللاحق")، إذا كان صاحب التسجيل الدولي وقت هذا التعيين يستوفي شروط المادة 2 من البروتوكول ليكون صاحب تسجيل دولي.

(ب) [حذفت]

(ج) [حذفت]

(2) [التقديم؛ الاستمارة والتوقيع]

(أ) يجب تقديم أي تعيين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي؛ بيد أنه

"1" [حذفت]

"2" [حذفت]

"3" وإذا كانت الفقرة (7) منطبقة، فإن التعيين اللاحق الناجم عن التحويل يجب أن يقدمه مكتب المنظمة المتعاقدة.

(ب) يجب تقديم التعيين اللاحق على الاستمارة الرسمية. وإذا قدمه صاحب التسجيل الدولي، فإنه يجب أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، فإنه يجب أن يوقعه هذا المكتب، ويوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً إذا اقتضى ذلك المكتب المذكور. وإذا قدمه مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً، دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع التعيين اللاحق.

(3) [المحتويات]

(أ) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" الطرف المتعاقد المعين،

"4" كل السلع والخدمات أو البعض منها، إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعني، أو البعض منها،

"5" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو التعليمات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم أو يصدر التعليمات،

"6" إذا قدم مكتب ما التعيين اللاحق، التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المذكور هذا التعيين اللاحق،

"7" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،-

"8" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

[...]

## القاعدة 25 التماس تدوين

(1) [تقديم الالتماس]

(أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو البعض منها، وبالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة أو البعض منها؛

"2" الإنقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة أو البعض منها؛

"3" التخلي عن كل السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعينة؛

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصاً معنوياً والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

"5" شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة.

"6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، على أنه يجوز تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية عن طريق مكتب الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة مما هو مبين في الالتماس المذكور وفقاً للفقرة (2) (أ) "4".

(ج) [حذفت]

(د) إذا قدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي، وجب عليه أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، وجب أن يوقعه هذا المكتب، وكذلك صاحب التسجيل الدولي إذا اقتضى المكتب ذلك. وإذا قدم الالتماس مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع الالتماس.

(2) [محتويات الالتماس]

(أ) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1) (أ) أو يبيّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتمس ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،

"3" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الاسم والعنوان، المحددان وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية، وعنوان البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد ذكره في الالتماس كصاحب التسجيل الدولي الجديد (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب التسجيل الدولي الجديد")،



"4" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة إليها الشروط المنصوص عليها في المادة 2(1) من البروتوكول لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

"5" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، وإذا لم يكن عنوان صاحب التسجيل الدولي الجديد الموضح وفقاً للبند "3" في أراضي الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة المحددة وفقاً للبند "4"، وما لم يوضح صاحب التسجيل الدولي الجديد أنه أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة، عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقد أو في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

"6" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل السلع والخدمات وبكل الأطراف المتعاقدة المعينة، السلع والخدمات والأطراف المتعاقدة المعينة التي يشملها تغيير الملكية،

"7" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليمات لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي دفع الرسوم أو أصدر التعليمات؛

"8" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،

"9" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

## اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2024

[...]

## القاعدة 35

## عملة تسديد الرسوم

(1) [الالتزام باستعمال العملة السويسرية] كل المدفوعات المستحقة بناء على هذه اللائحة التنفيذية يجب أن تجرى في المكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا كانت الرسوم التي يدفعها مكتب قد حصلها ذلك المكتب بعملة أخرى.

(2) [تحديد مبلغ الرسوم الفردية بالعملة السويسرية]

(أ) إذا أصدر طرف متعاقد بناء على أحكام المادة 8(7)(أ) من البروتوكول إعلاناً يوضح فيه أنه يرغب في تحصيل رسم فردي، وجب عليه أن يحدد للمكتب الدولي مبلغ هذا الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه.

(ب) إذا حُدد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني.

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب هذا الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم هذا الطلب. ويتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 10% إلى 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

(هـ) إذا استوفيت الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، فإن المكتب الدولي يخطر بذلك مكتب الطرف المتعاقد المعني.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]